ولا اثر لنزوله لقصبة الذكر ويعرف المني سوا كان من رجل وامراة بتدفقه اي خروجه على دفعات
قال الله تعالى من ماء دافق او لذة بخروجه وان لم يتدفق وبلوغها فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا
او ريح عجين او طلع حال كونه المني رطبا او ريح بياض بيض حال كون المني جافا وان لم يتدفق ولا التذ
كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص الثلاث فلا غسل

وان لم يتحقق خروج حدث منه بل وان استشعر واستوكي كما تقدم
في بابه وكذلك في مسئلتنا فان اختلاط مني الرجل بمني المراة غير متيقن
وانما هو مظنون ترفعوا به يقين الطهر واقاموا مظنة الاختلاط
مقام تحققه قال الش في شرح العباب وايضا فيها قد تحقق
مروره على مني الرجل داخل الفرج عند قضاء الشهوة والماء
اذا دام على الماء اختلط قطعا فلم يرفع هنا يقين الا بيقين
اه قوله ولا اثر لنزوله اي المني لقصبة الذكر فلا يوجب
الغسل قال في شرحي الارشاد ولا لقطعه ايها لذكر
وهو اي المني فيه اذ لم يخرج من المتصل شيء كما قاله المازري
والاسنوي واقرهما الش في الايعاب ايضا وكذلك القليوبي
في حواشي المحلي وكذلك في فتاوي الجمال الرملي قال
ولا وجه للوجوب وقال سم في حواشي المنهج فيه نظر
اذا تحققنا وجوده في المنفصل الخ وقال في حواشي التحفة الوجه
خلافه لان المني انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل
معه لا اثر له اه قوله على دفعات بضم ففتح او ضم او سكون
جمع دفعة بالضم وهي الدفعة من الشيء ايعاب وان لم يلتذ
به ولا كان له ريح تحفه قوله وان لم يتدفق اي لانا اكتفينا
بوجود واحدة من خواصه الثلاث قوله فلا غسل اي لكونه
ليس منيا قال في التحفة فان شك في شيء امني هو ام مذي
تخير ولو بالتشهي فان شاء جعله منيا واغتسل او مذيا
فغسله وتوضأ ثم قال ويلزمه سائر احكام ما اختاره
ما لم يرجع عنه على الاوجه وح فيحتمل انه يعمل بقضية ما
رجع اليه في الماضي ايضا وهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها

لعله اشار بذلك الى خلاف ابي حنيفة وكذلك مالك واحمد فيما حكاه اصحابنا كما في الشرح الكبير للرافعي ونقله الاصل

الاول المستقبل اه قال سم الاحتمال الثاني هو الوجه وفي النهاية
للجمال الرملي لو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله
ما يحرم على الجنب للشك ولهذا من قال بوجوبه للاحتياط
يفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما اصاب ثوبه
لان الاصل طهارته كذا افتى به الوالد قال الش في الايعاب
هو محتمل ويؤيده الى ان قال ثم رايت ابا زرعة اشار الى
خلاف ما ذكرته ثم نظر فيه وفي الامداد وقضيته
اي كلام ابي زرعة تحريم القراءة والمكث في المسجد
وان كان شاكا في الجنابة وهو متجه انتهى كلام الامداد
وقضيته ايضا انه اذا اختار كونه منيا لزمه غسل ما
اصاب بدنه وثوبه وبه صرح الشيخان في باب الوضوء
اخر الفروض وعبارة الروضة فان اختار الوضوء وجب
الترتيب فيه وغسل ما اصابه وقيل لا يجب وليس بشيء
انتهت وكذلك هو في الشرح الصغير للرافعي وشرح الروض
وهو يخالف ما سبق عن النهاية وميل الايعاب ولذلك
قال سم في حواشي التحفة يحتاج للفرق وفي التحفة الذي
ينقدح اي في غير الخارج منه اذا اصابه منه شيء ان الثاني
لا يلزمه غسل ما اصابه منه للشك وانه لا يقتدي به
اي فيما اذا تخالف اختيارهما وقال سم في حواشي التحفة
الوجه ان غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وانه اذا اصابه
الخارج لا يلزمه غسله وان غلب على ظنه انه مذي كسائر
ما يصيبه مما يتردد في نجاستها وطهارتها الى ان قال وانه لو
اختار الخارج منه انه مني واغتسل ولم يغسل ما اصابه منه

[illegible]

... ولا حرمة مع ... الاحتياط ...

حاصل ما في المسئلة انه يلزمه سائر احكام ما اختاره عند التحفة وشرحي الارشاد وخالف فيه في الايعاب فقال انه لا يلزمه ذلك وعليه النهاية والمغني كما تبعه ما اعتمده في النهاية وشرح البهجة وهو ظاهر التحفة ان له الرجوع عما اختاره وان عمل بقضيته وقضية المغني جواز الرجوع عما اختاره اذا لم يعمل بقضيته وجرى عليه في الايعاب كا جمل الليل

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)